

المجلس 655 [453] - باب تحريم إحداد المرأة على ميت فوق

ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرة..]

عبدالعزيز بن باز

باب تحريم احداد المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة شهور وعشرة أيام عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها
قالت دخلت على أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00
انما حين توفي ابوها ابو سفيان بن حب رضي الله عنه فدعت بطيب فيه صفرة خلوق او غيره منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت
والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله - 00:00:19
صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زود اربعة اشهر
وعشرة. قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش - 00:00:39
رضي الله عنها حين توفي اخوها ودعت بطيب فمست منه ثم قالت اما والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم - 00:00:59
اخرا ان تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج اربعة اشهر وعشرة متفق عليه لله التوفيق ان شاء الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد
لله وصلى الله وسلم على رسول الله واله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد - 00:01:19
هذا يعني حديثان حديث زينب بنت أبي سلمة الام حبيبة بنت ابي سفيان رضي الله عنها وعن ابيها هو عن زينب بنت جحش رضي
الله عنها وهمما من امهات المؤمنين ومن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب وام حبيبة - 00:01:39
تقول زينب دخلت عليهم بعد موت والد ام حبيبة وموت اخي زينب فدعت كل واحدة بطيب وتمسحت به وقالت ماني بصير من
حاجة الان ولكنني سمعت من النبي يقول صلى الله عليه وسلم لا تحد امرأة على ميت فقتله - 00:01:59
الا على الزوج اربعة اشهر وعشرة كما هو نص القرآن يقول جل وعلا والذين توفون منكم ويرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرة الزوجة عليها ان ان تعتدل اربعة اشهر وعشرين - 00:02:18
على زوجها اذا مات وعليها ان تحد ايضا عليه المدة كلها اربعة اشهر والاحداث ترك الزينة والطيب والكحل والحج والملابس الجميلة
هذا الاحداث المتوفى عنها اذا مات عنها زوجها تلاحظ خمسة امور الاول بقاها في البيت. الا من حاجة - 00:02:33
تبقى في بيتها الا ايمان زوجها وسكنت فيه الا من حاجة. مثل خروجها للمستشفى او لمحكمة او لحاجة في السوق او نحو ذلك الامر
الثاني عدم الملابس الجميلة لان الرسول نهى ان تلبس ثوب عصب يعني ثوبا - 00:03:00
مبسوقة صبغ الجمال والثالث عدم الحلم من ذهب او فضة والرابع عدم التكحل والخامس عدم الطيب هذه الحاجة على الزوج اربعة
عشرين اما الاقارب ثلاثة أيام فقط المرأة تعد على قريبتها ثلاثة أيام لا بأس - 00:03:16
اخيها ابوها ولدها عمها لا بأس ثلاث أيام لانه صلى الله عليه وسلم قال لا تحل امرأة على ميت فقتله الا على زوج ولها لما مات ابو
سفيان حدث عليه ابنته ام حبيبة ثلاثة أيام - 00:03:40
وهكذا زينب بن جحش حادث على اخيها ثلاثة أيام فلا بأس اذا مات اخوها او ابوها ان تترك الزينة والطيب ثلاثة أيام لا بأس لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يحل امرأة تؤمن بالله والآخرة ان تحد على ميت فوق ثلاث - 00:03:57
دل على الثلاثة لا بأس بها الا على زوج اربعة الف وعشرة اما الرجل لا يغير شيء ليس له احداث الرجل لا يحد على ميت لا على زوجة

00:04:18 - ولا على قريب

فليبقى على حاله لكن النساء بان يغلب عليهن قلة الصبر وعدم التحمل جبرهن الله الحداد على الميت اربعة اشهر عشر وعلى القريب ثلاثة ايام فقط ولان الزوج له حرمة فجعل - 00:04:31

هذا الاحداد من حماية الرحم ومن اظهار حق الزوج ومن اسباب البعد عن الشر الجبية في حق معتدلة لان التجمل والزينة قد يدعوا الى طمعي فيها والاحداد من اسباب السلامة - 00:04:51

واظهار الحزن على زوجها واظهار منزلته من رحمة الله ان جعل هذه المدة براءة للرحم وحماية للزوجة من اسباب الشر وحرما للزوج الذي مات عنها رحمة من الله جل وعلا للجميع - 00:05:13

وحماية الارحام قد يكون فيها ولد فيتبين بعد اربعة وسواه وفق الله الجميع - 00:05:34